|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23)**دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023** |  |
|  |  |
|  |  |
| **الجلسة العامة** | **الإضافة 25للوثيقة 87-A** |
|  | **23 أكتوبر 2023** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |
| مقترحـات إفريقيـة مشتركـة |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| بند جدول الأعمال 2.9 |

9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من اتفاقية الاتحاد؛

2.9 بشأن أي صعوبات أو حالات تضارب وُوجهت في تطبيق لوائح الراديو[[1]](#footnote-1)1؛

 AFCP/87A25/1

مقترحات تتعلق بالقسم 1.3.3 من الإضافة 2 للوثيقة 4

مقدمة

استعرض الاتحاد الإفريقي للاتصالات (ATU) تقرير المدير ويقدم هنا مقترحات وتعليقات/آراء محددة تتعلق بالجزء 2 على النحو الوارد في الوثيقة (Add.2) 4. وقام مكتب الاتصالات الراديوية (BR)، طبقاً للرقم **50.11** من لوائح الراديو، وبغية تحسين دقة البيانات المسجلة في السجل الأساسي، باستعراض الشبكات الساتلية المسجلة في السجل الرئيسي.

ولاحظ المكتب أن تخصيصات التردد لبعض الشبكات الساتلية سُجلت في السجل الأساسي دون الإشارة إلى أي مدة صلاحية. ولذلك طلب المكتب من الإدارات المعنية أن تشير إلى مدة الصلاحية المزمعة لتخصيصات التردد هذه.

المقترح

يرى الاتحاد الإفريقي للاتصالات أنه ينبغي مراجعة مدة الصلاحية غير المدرجة لبعض الشبكات الساتلية التابعة للإدارات المعنية وإدراجها في تخصيصات التردد الخاصة بها، لأن ذلك سيؤدي إلى بعض الغموض في فهم العمر التشغيلي للأنظمة الساتلية، بما في ذلك المحطات الفضائية والأرضية، ونوع الخدمة المقدمة.

وطبقاً للرقم **50.11** من لوائح الراديو، أجرى مكتب الاتصالات الراديوية استعراضاً للشبكات الساتلية المسجلة في السجل الأساسي، بغية تحسين دقة البيانات المسجلة في السجل الأساسي، ولاحظ أن تخصيصات التردد لبعض الشبكات الساتلية سُجلت في السجل الأساسي دون الإشارة إلى أي مدة صلاحية. ولذلك طلب المكتب من الإدارات المعنية أن تشير إلى مدة الصلاحية المزمعة لتخصيصات التردد هذه.

ووفقاً **لبطاقة التبليغ عن العمر التشغيلي لأي شبكة ساتلية** (في نطاقات غير مخطط لها)، يمكن ملاحظة أن مدة الصلاحية هي جزء أساسي من العمر التشغيلي لبطاقات التبليغ عن السواتل.



ولذلك، من الضروري مطالبة الإدارة المعنية بالإشارة إلى مدة الصلاحية المزمعة لتخصيصات التردد هذه.

 AFCP/87A25/2

مقترحات تتعلق بالقسم 2.3.3.3 من الإضافة 2 للوثيقة 4: تعديل الخصائص المُبلّغ عنها وفقاً للفقرة 11 من *"يقرر"* في القرار 35 (WRC-19)

مقدمة

استعرض الاتحاد الإفريقي للاتصالات تقرير المدير ويقدم هنا مقترحات وتعليقات/آراء محددة تتعلق بالجزء 2، على النحو الوارد في الوثيقة (Add.2)4. فعندما تقدم الإدارة المبلغة، تطبيقاً للفقرة 11 من *"يقرر"* في القرار **35 (WRC-19)**، إلى المكتب تعديلات في خصائص تخصيصات التردد المبلغ عنها أو المسجلة للنظام الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض من أجل تقليل الحد الأقصى لعدد السواتل إلى القيم المحسوبة وفقاً للفقرات 11 أ ) أو ب) أو ج) من *"يقرر"*، أثير سؤال عما إذا كان من الضروري الاحتفاظ بين السواتل المتبقية، على أقل تقدير بالخصائص المدارية المقابلة للساتل أو السواتل الذي كان يستخدم أو التي كانت تُستخدم لوضع تخصيصات التردد لهذا النظام الساتلي في الخدمة أو لاستكمال مرحلة سابقة للقرار **35 (WRC‑19)**.

ولا تفرض الصياغة الحالية للقرار **35 (WRC-19)** الاحتفاظ بتلك الخصائص: فالتعديل الذي يتمثل في تقليل الحد الأقصى لعدد السواتل بموجب الفقرة 11 من *"يقرر"*، لا يتطلب الاحتفاظ بالمستوى المداري أو المستويات المدارية التي كانت تستخدم من أجل الوضع في الخدمة أو استكمال المراحل السابقة للقرار. ومع ذلك، لم يعد ممكناً احتساب السواتل التي نُشرت سابقاً على مستوى وأُلغيت بموجب هذا التعديل في المراحل التالية للقرار **35 (WRC-19)**.

المقترح

يرى الاتحاد الإفريقي للاتصالات أنه يجب إلغاء وعدم الاحتفاظ بالسواتل المتبقية التي لم تدرج ضمن التعديل حتى لا يفرض أي تضليل أثناء اتخاذ القرار والإجراءات اللاحقة، من قبيل حسابات تحليل التداخل.

وتقدم الإدارة المبلغة إلى المكتب التعديلات على خصائص تخصيصات التردد المبلغ عنها أو المسجلة للنظام الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض من أجل تقليل الحد الأقصى لعدد السواتل، وقد أثير سؤال حول ما إذا كان من الضروري الاحتفاظ بين السواتل المتبقية على أقل تقدير بالخصائص المدارية المقابلة للساتل الذي كان يُستخدم أو السواتل التي كانت تُستخدم لوضع تخصيصات التردد لهذا النظام الساتلي في الخدمة أو لاستكمال مرحلة سابقة للقرار **35 (WRC-19)**.

وعلى النحو المبين أدناه، تُنشر قائمة المستويات المدارية التي تشير إلى أن هذه المستويات المدارية قد تم نشرها ويتم أخذها في الاعتبار في الإجراءات اللاحقة المتعلقة بمكتب الاتصالات الراديوية، حيثما ينطبق ذلك، والتدابير المطلوبة المتعلقة بالقرار **35 (WRC-19)**.



وبناءً على ما سبق، ينبغي تعديل القائمة وإلغاء أي مستويات مدارية غير مستخدمة حتى لا تسبب أي تضليل أثناء تحليل التداخل أو اتخاذ أي قرارات لاحقة تتعلق بالقرار **35 (WRC-19)**.

 AFCP/87A25/3

مقدمة

وفقاً للقرار **559 (WRC-19)** والتعليمات المرتبطة به الموجهة إلى المكتب من المؤتمر WRC-19، حدد المكتب 55 إدارة مؤهلة لتطبيق الإجراء الخاص الموصوف في القرار المذكور. وقد أُدرجت تلك الإدارات البالغ عددها 55 إدارة في الرسالة المعممة CR/455 المؤرخة 21 فبراير 2020 بشأن تنفيذ القرار **559 (WRC-19)**.

وطبقت 45 إدارة من أصل 55 إدارة مؤهلة الإجراء الخاص المذكور أعلاه بإرسال طلب مصحوب بتبليغ[[2]](#footnote-2) يتكون من بطاقة تبليغ للوصلة الهابطة وبطاقة تبليغ أخرى لوصلة التغذية.

ونشر المكتب 90 قسماً خاصاً من الجزء A تقابل التبليغات البالغ عددها 45 تبليغاً بموجب القرار **559 (WRC-19)** في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) رقم 2932، المؤرخة 27 أكتوبر 2020.

وبدأت عملية التنسيق مع الإدارات المتأثرة في 27 فبراير 2021 بعد انتهاء فترة الأربعة أشهر الخاصة بإبداء التعليقات.

وقدمت 41 إدارة من أصل 45 الجزء B من تبليغاتها بموجب القرار **559 (WRC-19)** قبل نهاية يناير 2023، لكي يتسنى للمؤتمر WRC-23 النظر فيها. ونشر المكتب 82 قسماً خاصاً من الجزء B في النشرة BR IFIC رقم 2993، المؤرخة 4 أبريل 2023 لإدراج تخصيصات التردد للتبليغات المقدمة بموجب القرار **559 (WRC-19)** في قائمة الاستخدامات الإضافية للتذييلين **30** و**30A** من لوائح الراديو.

تنسيق الترددات للتبليغات المقدمة بموجب القرار 559 (WRC-19)

استناداً إلى التفحص التقني الذي أجراه المكتب على النحو المنشور في الأقسام الخاصة من الجزء A من النشرة BR IFIC رقم 2932، المؤرخة 27 أكتوبر 2020، هناك إجمالي 100 إدارة يُحتمل تأثرها تنطوي على 459 1 حالة لتنسيق الترددات.

ولم تقم الإدارات المشمولة بالقرار **559 (WRC-19)** بتنسيق الترددات بشكل فعال فحسب، بل قدمت أيضاً مقترحات مختلفة إلى لجنة لوائح الراديو (RRB) وإلى فرقة العمل 4A التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية من أجل تسهيل تنسيق الترددات المطلوب.

وبالنسبة للتبليغات البالغ عددها 41 تبليغاً المقدمة بموجب القرار **559 (WRC-19)** والتي قدم الجزء B بشأنها، هناك ما مجموعه 393 1 حالة لتنسيق الترددات. وبفضل قرارات لجنة لوائح الراديو والمشورة التقنية التي أسدتها فرقة العمل 4A والأدوار النشطة للإدارات المشمولة بالقرار **559 (WRC-19)** ومساعدة المكتب، استكملت نسبة 87,08% من حالات تنسيق الترددات. ومع ذلك، هناك 180 حالة لتنسيق الترددات لم تكتمل بعد. وترد فيما يلي إحصائيات حالات التنسيق الرئيسية المتبقية:

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| المجموع | التنسيق بموجب الفقرة 1.1.4ب) من التذييل 30 | التنسيق بموجب الفقرة 1.1.4هـ) من التذييل 30 | التنسيق بموجب الفقرة 1.1.4ب) من التذييل 30A |
| 180 | 87 | 60 | 26 |
| النسبة المئوية | %48,3 | %33,3 | %14,4 |

وفيما يتعلق بحالات التنسيق المتبقية بموجب الفقرة 1.1.4ب) من التذييل 30A، ترجع المشكلة إلى أن التبليغات التي يحتمل تأثرها المقدمة بموجب المادة **4** من التذييل **30A** من لوائح الراديو، تتمتع بتغطية عالمية، مما يؤدي إلى حساسية استقبال عالية جداً في الأراضي الوطنية للإدارات المشمولة بالقرار **559 (WRC-19)**. وتعالج هذه المشكلة في إطار البند 7 من جدول أعمال المؤتمر WRC-23، الموضوع F.

أما فيما يتعلق بحالات التنسيق المتبقية بموجب الفقرتين 1.1.4ب) والفقرة 1.1.4هـ) في التذييل **30**، فإن المشكلة الرئيسية تتعلق بإدارتين تمثلان نسبة 64,4% من إجمالي عدد حالات تنسيق الترددات.

المقترحات

في ضوء ما ورد أعلاه ومع مراعاة هدف المؤتمر WRC-19 عند اعتماد القرار **559 (WRC-19)**، تُقدم المقترحات التالية على المؤتمر WRC-23 للنظر فيها.

1 تقترح الإدارات مقدمة هذه المساهمة أن يوافق المؤتمر WRC-23 على جميع الاقتراحات التي قدمتها لجنة لوائح الراديو ومكتب الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بتنفيذ القرار **559 (WRC-19)** على النحو الوارد في تقاريرهما المرفوعة إلى المؤتمر WRC-23.

2 فيما يتعلق بحالات التنسيق المتبقية بموجب الفقرة 1.1.4 ب) من التذييل **30** للوائح الراديو، تقترح الإدارات مقدمة هذه المساهمة أن يوافق المؤتمر WRC-23 على التدابير/المقترحات التالية:

 أ ) تقبل الإدارة المبلغة عن استخدام إضافي (أي التخصيصات الواردة في القائمة و/أو الشبكات المعلقة بموجب المادة **4**) التداخلات المحتملة الناجمة عن نقاط الاختبار الخاصة بها داخل كفاف كسب الهوائي dB 3– المنصوص عليه في التبليغ المعني المقدم بموجب القرار **559 (WRC-19)**، لأن القطع الناقص هو بالفعل الحد الأدنى الذي صادق عليه المكتب؛

ب) تقبل الإدارة المبلغة عن استخدام إضافي (أي التخصيصات الواردة في القائمة و/أو الشبكات المعلقة بموجب المادة **4**) التداخلات المحتملة الناجمة عن نقاط الاختبار الخاصة بها خارج كفاف كسب الهوائي dB 20– المنصوص عليه في التبليغ المعني المقدم بموجب القرار **559 (WRC-19)**؛

ج) إذا كان هامش الحماية المكافئ (EPM) لنقطة اختبار شبكة الاستخدام الإضافي أقل من dB 10– وقت تفحص المكتب للجزء A من التبليغات المقدمة بموجب القرار **559 (WRC-19)**، فإنه ينبغي ألا يأخذ المكتب نقطة الاختبار هذه في الاعتبار عند النظر في نتائج التبليغ المعني المقدم بموجب القرار **559 (WRC-19)**؛

د ) يعتبر التنسيق مكتملاً إذا كان الفصل المداري الاسمي بين التبليغ المقدم بموجب القرار **559 (WRC-19)** وشبكة الاستخدام الإضافي يساوي 6 درجات أو أكبر.

3 فيما يتعلق بحالات التنسيق المتبقية بموجب الفقرة 1.1.4 هـ) من التذييل **30**، تقترح الإدارات مقدمة هذه المساهمة أن يوافق المؤتمر WRC-23 على التدابير/المقترحات التالية:

 أ ) يعتبر التنسيق مكتملاً إذا كان الفصل المداري الاسمي بين التبليغ المقدم بموجب القرار **559 (WRC-19)** والشبكة الساتلية غير المخطط لها يساوي 6 درجات أو أكبر؛

ب) يجب أن تكون منطقة خدمة الشبكة الساتلية غير المخطط لها التي سيتم النظر فيها، على الأرض وتقع داخل كفاف كسب الهوائي البالغ 3 dB– لتلك الشبكة الساتلية غير المخطط لها بدلاً من منطقة الخدمة المبلغ عنها التي قد تشمل منطقة ذات كفاف كسب هوائي نسبي منخفض جداً. جدير بالذكر أن الشبكة الساتلية غير المخطط لها لا تحمي إلا التبليغات المقدمة بموجب القرار **559 (WRC-19)** في منطقة خدمة تقع على الأرض وداخل كفاف كسب الهوائي البالغ dB 3–؛

ج) إذا وافقت إدارة ما على عدم حماية المنطقة الواقعة داخل أراضيها الوطنية والتي يتم فيها تجاوز حدود كثافة تدفق القدرة (pfd)، فلن يأخذ المكتب ذلك الجزء من منطقة الخدمة في الاعتبار عند النظر في متطلبات التنسيق المتبقية للتبليغات المقدمة بموجب القرار **559 (WRC-19)**؛

د ) تقبل الإدارة المبلغة عن شبكة ساتلية غير مخطط لها التداخل المحتمل الناجم عن منطقة خدمتها الواقعة خارج كفاف كسب الهوائي البالغ dB 20– الوارد في التبليغات المعنية المقدمة بموجب القرار **559 (WRC-19)**.

4 فيما يتعلق بحالات التنسيق المتبقية بموجب الفقرة 1.1.4 ب) من التذييل **30A** للوائح الراديو، تقترح الإدارات مقدمة هذه المساهمة أن يوافق المؤتمر WRC-23 على اعتبار حالات التنسيق المتبقية مكتملة بسبب ما يلي:

 أ ) تتمتع الشبكات الساتلية المبلغ عنها بموجب المادة **4** بتغطية واسعة جداً وحساسية استقبال عالية جداً فوق الأراضي الوطنية للإدارات المعنية المشمولة بالقرار **559 (WRC-19)**؛

ب) تمتد مناطق تغطية الشبكات الساتلية المبلغ عنها بموجب المادة **4** إلى ما هو أبعد من الأراضي الوطنية للإدارات المبلغة، في حين أن المحطات الأرضية لوصلات التغذية الواردة في التبليغ المقدم بموجب القرار **559 (WRC-19)** تقع فقط داخل الأراضي الوطنية ولا يمكن تقليل أعدادها أكثر من ذلك؛

ج) أهداف القرار **2 (Rev.WRC-03)** والبند 7 من جدول أعمال المؤتمر WRC-23، الموضوع F.

5 فيما يتعلق بحالات التنسيق المتبقية بموجب الفقرة 1.1.4 أ ) من التذييلين **30** و**30A** من لوائح الراديو، تقترح الإدارات مقدمة هذه المساهمة أن يوافق المؤتمر WRC-23 على التدابير/المقترحات التالية:

 أ ) بالنسبة لتخصيصات الخطط متعددة الحزم، إذا كانت قيم نسبة الموجة الحاملة إلى التداخل (C/I) من مصدر وحيد في الوصلة الهابطة أعلى من dB 21، باستثناء نقطة اختبار واحدة تكون فيها النسبة C/I من مصدر وحيد أكبر من 18 dB، فإن التبليغات المقدمة بموجب القرار **559 (WRC-19)** وما يقابلها من تخصيصات تردد بخطتي الإقليمين 1 و3 تعتبر متوافقة. ومن أجل الحفاظ على نفس مستوى الحماية لتخصيصات التردد بخطتي الإقليمين 1 و3 من التبليغات المقدمة بموجب المادة **4** في مثل هذه الحالات المتوافقة، يجب عدم تحديث الحالة المرجعية لتخصيصات التردد بخطتي الإقليمين 1 و3 عندما تُدرج في الخطتين تخصيصات التردد المقدمة بموجب القرار **559 (WRC-19)** الواردة في القائمة.

ب) بالنسبة لتخصيصات الخطط متعددة الحزم، إذا كانت قيم نسبة الموجة الحاملة إلى التداخل (C/I) من مصدر وحيد في وصلة التغذية أعلى من 27 dB، فإن التبليغات المقدمة بموجب القرار **559 (WRC-19)** وما يقابلها من تخصيصات تردد بخطتي الإقليمين 1 و3 تعتبر متوافقة. ومن أجل الحفاظ على نفس مستوى الحماية لتخصيصات التردد بخطتي الإقليمين 1 و3 من التبليغات المقدمة بموجب المادة **4** في مثل هذه الحالات المتوافقة، ينبغي عدم تحديث الحالة المرجعية لتخصيصات التردد بخطتي الإقليمين 1 و3 عندما تُدرج في الخطتين تخصيصات التردد المقدمة بموجب القرار **559 (WRC-19)** الواردة في القائمة.

6 على المكتب أن يقوم بما يلي:

 أ ) استعراض حالة جميع حالات التنسيق المتبقية مع مراعاة جميع المقترحات المذكورة أعلاه بما في ذلك مقترحات لجنة لوائح الراديو ومكتب الاتصالات الراديوية. وفي هذا الصدد، بالنسبة لحالات التنسيق المتبقية بموجب الفقرة 1.1.4 ب) من التذييل **30** للوائح الراديو، إذا لم يكن هناك سوى نقطة اختبار واحدة متبقية يحتمل تأثرها، بعد أخذ جميع المقترحات المذكورة أعلاه في الاعتبار، فإن التنسيق يعتبر مكتملاً.

ب) تطبيق جميع التدابير التي يقرها المؤتمر WRC-23 على التبليغات المقدمة بموجب القرار **559 (WRC-19)** من إدارات أفغانستان وغينيا الاستوائية ومالطة وسيشيل، وعلى التطبيق المستقبلي للفقرتين 26.1.4 أو 27.1.4 من المادة **4** للتذييلين **30** و**30A** من لوائح الراديو، اللتين لهما نفس طبيعة القرار **559 (WRC-19)**.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. 1 هذا البند الفرعي من جدول الأعمال يقتصر حصراً على تقرير المدير فيما يتعلق بأي صعوبات أو حالات تضارب وُوجهت في تطبيق لوائح الراديو والتعليقات المقدمة من الإدارات. وتُدعى الإدارات إلى إحاطة مدير مكتب الاتصالات الراديوية علماً بأي صعوبات أو حالات تضارب واجهتها في تطبيق لوائح الراديو. [↑](#footnote-ref-1)
2. التبليغات المقدمة بموجب القرار **559 (WRC-19)** وبموجب المادة **4** من التذييلين **30** و**30A** من لوائح الراديو من إدارات موريشيوس ومدغشقر وسيشيل. ويشار إليها باسم التبليغات المقدمة بموجب القرار **559 (WRC-19)**. [↑](#footnote-ref-2)